المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا" (كوفيد ١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ـ دراسة مقارنة

د. خالد بن عايض بن محمد آل فهاد*

سلم البحث في ١٤٤١/١١/١هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١١/٢٩هـ

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع "**المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي- دراسة مقارنة**"، وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"، وتوضيح أسبابها، وشروطها ودرجاتها، مع دراسة التكييف الفقهي لها، وتحديد صورها، من أجل الوصول إلى بيان العقوبات المترتبة على جرائم "فيروس كورونا المستجد".

وقد استخدم الباحث في ثنايا هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط، إضافة إلى المنهج المقارن ، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

نتائج الدراسة:

١. **أن** فيروس كورونا (كوفيد ١٩) مرضٌ معدٍ يُصنَّف من الأمراض الوبائية المميتة سريعة الانتشار، وقد ظهر في مدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٩م.

٢. أن سبب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" هي التعمد إلى الضرر العام أو الخاص، بشرط أن يكون المتعمد مدركاً مختاراً.

٣. تتفاوت درجات المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) من عمدٍ، وشبه العمد وخطأ.

٤. تُكيَّف المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" فقهياً بأنها من جملة نقل عدوى الفيروسات والأمراض الخطيرة إلى شخص سليم منه عمداً وعدواناً، وهو أمرٌ محرمٌ يُعاقب عليه شرعاً.

٥. للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" صور عديدة، كالتعمد إلى إشاعة الوباء بين الناس وهذا من الحرابة، أو التعمد إلى إعداء شخص بعينه سواء أصابته العدوى أو لم تصبه، وتتنوع عقوباته إلى حدودٍ وقصاصٍ وتعزير.

* أستاذ العلوم الشرعية المساعد بكلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.

توصيات الدراسة:

١. ضرورة تكاتف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وتوحيد جهود الجهات ذات العلاقة لدراسة نوازل هذا الوباء دراسة شاملة، لإبراز الآثار الفقهية الشرعية المترتبة عليه، من عبادات، ومعاملات وغيرها.

٢. أهمية التعاون بين الجهات الصحية والمؤسسات الفقهية لبلورة ودراسة أنماط السلوكيات التي من شأنها نقل العدوى، وخاصة تلك التي يمكن أن تقع طائلة المسئولية الجنائية أو المدنية.

الكلمات المفتاحية: (المسئولية، الجناية، العدوى، فيروس، كورونا، كوفيد ١٩).

Study abstrac

Criminal responsibility for the "Corona virus" (Covid ١٩)On Islamic Jurisprudence and the Saudi System (A Comparative Study)

By: Dr. Khalid bin Ayed bin Mohammed Al-Fahhad*

This study dealt with the topic "Criminal responsibility for the Corona virus (Covid ١٩) in Islamic jurisprudence and the Saudi system -a comparative study." The study aimed to clarify the concept of criminal responsibility for "the emerging corona virus", and to explain its causes, conditions and degrees, while studying the juristic conditioning For her, and to specify her photos, in order to reach a statement of the penalties for the crimes of the "emerging corona virus".

The researcher used in the folds of this study the descriptive approach that combines induction and deduction, in addition to the comparative approach, as it is consistent with the nature of the study.

Study results:

١. Corona virus (Covid ١٩) is an infectious disease classified as a rapidly spreading deadly epidemic, and it appeared in Wuhan, China, in December of ٢٠١٩.

٢. That the reason for criminal liability for the "emerging corona virus" is intentional public or private harm, provided that the intentional person is a conscious choice.

٣. The levels of criminal responsibility for Corona Virus (Covid ١٩) vary from willful, semi-intentional and false.

٤. Criminal responsibility for the "emerging corona virus" is dogmatically adapted as being among the transmission of viruses and serious diseases to a healthy person intentionally and aggressively, which is forbidden and legally punishable.

٥. Criminal responsibility for the "emerging corona virus" has many forms, such as intentionally spreading the epidemic among people and this is a karma, or intentionally infecting a particular person whether he is infected or not infected, and his penalties vary to borders, retribution and prejudice.

*Assistant Professor of Sharia Sciences,King Fahd Security College.

Study recommendations:
١. The necessity of joining the juristic councils and legal bodies and uniting the efforts of the relevant authorities to study the cataclysms of this epidemic comprehensively, to highlight the legal jurisprudence implications of it, such as acts of worship, transactions and others.
٢. The importance of cooperation between health authorities and doctrinal institutions to crystallize and study patterns of behavior that would transmit infection, especially those that may occur at risk of criminal or civil liability.
Key words: (Liability, Felony, Infection, Virus, Corona, Coved ١٩).

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده من الدين ما به سعادتهم في الدارين، وسنَّ لهم من الشرائع ما يعيشون به آمنين مطمئنين، ويحيون به سعداء مشمولين بعدل الحاكمين واستقامة المحكومين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء، ٥٩].

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل: (يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)[(١)]، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد المبعوث بالاعتصام بخير شريعة وأقوم نظام، وعلى آله وأصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام، أما بعد: فإن المخاطر التي يتعرض لها الإنسان منذ إيجاده في البسيطة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كثيرة ومتنوعة ولا يعلمها إلا الله سبحانه؛ إذ لم يؤت الإنسان من العلم إلا قليلٌ، ومن أخطر تلك المخاطر، الأمراض والأوبئة والطاعون التي من أخطرها تلك الأمراض المعدية سريعة الانتشار، كالطاعون وما يُلحق به من الأمراض المعدية قديماً وحديثاً، كالفيروسات المعاصرة.

هذا، ومن نعمة الله على الإنسان أن أرشده بواسطة الأنبياء والرسل إلى سبيل الوقاية من تلك الأمراض والأوبئة، أو على الأقل التقليل من مخاطرها، وذلك بالإيمان بقضاء الله وقدره والتوكل عليه سبحانه وأن ما شاء كان ولم يشأ لم يكن، وأن ما أصاب أحداً لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن لصيبه، ثم أخْذ أسباب النجاة بإذن الله عز وجل للوقاية ضد تلك الأمراض والحدِّ من انتشارها وقصرها في أضيق نطاق.

كما أن نبينا محمداً ﷺ وخير الهدي هديه– قد علَّم أمته كيف تتعامل مع هذه الأمراض المعدية، وقد انتهت العلوم البشرية النظرية على مدى التأريخ ومر العصور

والتجارب الإنسانية التجريبية المخبرية المعاصرة إلى أن أنجع طريقة للوقاية من عدوى الأمراض القاتلة هي ما أرشد إليه أمته ﷺ قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وأن أفضل وسيلة للحدَّ من انتشار الأمراض الفتاكة التي لا يُعرف لها علاجٌ هي ما يُسمى اليوم بالحجر الصحي، أو التباعد الاجتماعي، وألا يورد ممرضٌ على مصحٍّ، وألا يُقدم أحدٌ على مواطن الوباء أو الطاعون وألا يخرج منه أحدٌ إلى أماكن سالمة منها.

وقد فطن الصحابة ﷺ من تلك الإرشادات النبوية والتوجيهات المحمدية أن هذا لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، بل إنه فرارٌ من قدر الله إلى قدر الله، وأن هذه الأمراض تنقل وتعدو ليس بذاتها وإنما بإذن الله وحده؛ جمعاً بين النصوص والأحاديث الثابتة عنه ﷺ إيماناً بقضاء الله وقدره، وأخذاً بالأسباب المشروعة.

هذا، ومن الأمراض والأوبئة التي ابتُليت بها الإنسانية في هذا الزمن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، ولهذا، فقد حاولتُ جاهداً في هذه الدراسة أن أسلط الأضواء على ما يترتب من تعمد نقل هذا الوباء الخطير الذي من أبرز أعراض الإصابة: الحمى، والسعال، وضيق في التنفس، وقد تتطور الأعراض –أحياناً– إلى التهاب رئوي، وقد تسبب العدوى مضاعفات حادة لمن يعانون ضعفًا في الجهاز المناعي، أو أمراضًا مزمنة، وكبار السن، بل وقد يؤدي إلى الوفاة.

فإذا كان ذلك كذلك، فإن التعمد في نقل عدوى هذه الأمراض والأوبئة إلى السليم منها لا شك أنه أمرٌ غايةٌ في البشاعة قطعاً، بالغٌ من الخطورة الإجرامية مبلغاً، وأن المقدِم على ذلك آثمٌ ينبغي أن يؤخذ بجريرته، حريٌ أن يُدفع شرُّه، مستحق أن يجازى بفعلته جزاءً وفاقاً، ولذا، جاءت هذه الدراسة موسومة بـ"**المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة**".

مشكلة الدراسة

يُعدُّ فيروس كورونا (كوفيد ١٩) عائلة كبيرة من فيروسات الحمض النووي الريبي (RNA) التي تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأكثر حدة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS -COV)، ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الوخيمية (SERS-COV)، وعلى الرغم من أنه تم تسجيل معظم الحالات في الصين، إلا أن (COVID-١٩) قد امتدَّ إلى جميع أنحاء العالم.

ينتشر (كوفيد ١٩) عندما يقوم الشخص المصاب به بالسعال أو الزفير، حيث

يقوم بإطلاق قطرات من السوائل المصاحبة بالمرض، وتقوم تلك القطرات المصاحبة لذلك بالسقوط على الأسطح والأشياء القريبة منه، ومن ثم ينتقل المرض عن طريق لمس الأشخاص لتلك الأسطح الملوَّثة، ثم لمس العين أو الفم أو الوجه بشكل عام.

ومن الممكن انتقال المرض إذا كان الشخص يقف على بُعد متر واحد إلى مترين من الشخص المصاب بـ(كوفيد ١٩) وخاصة إذا كانا أو أحدهما غير لابسٍ الكمامات الوقائية، وذلك عن طريق المخالفة المباشرة من خلال الرذاذ المتطاير من هواء المصابين، مع العلم بأن معظم الأشخاص المصابين بهذا الفيروس يعانون منذ ظهوره من أعراض خفيفة، إلا أن البعض قد تتطور حالته المرضية مما قد يودي بحياته.

وتجدر الإشارة إلى أن خطر الإصابة بهذا الفيروس ترتفع لدى بعض الفئات أكثر من غيرهم، مثل كبار السنِّ، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، كالسكري، وأمراض القلب، والرئة، وكذلك الذين يعانون من ضعف في المناعة، وبعض الفئات المعرضة للأمراض، إضافة إلى أن زمرة الدم لها أثرٌ في العدول[٢].

وهذا كله يوصلنا إلى أن التعمد في نقل عدوى هذا الفيروس ينطوي على خطورة إجرامية تنمُّ عن بواعث النفس الآثمة، وكوامن الدافع المنحرفة، ومن هنا يمكن إثارة تساؤل رئيس لهذه الدراسة كما يلي: **ما المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة؟**

تساؤلات الدراسة:

ينشأ من التساؤل الرئيس السابق عددٌ من التساؤلات الفرعية الآتية:

١. ما مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"؟

٢. ما أسباب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" وشروطها ودرجاتها؟

٣. ما التكييف الفقهي للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"؟

٤. ما صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"؟

٥. ما العقوبات المترتبة على جرائم "فيروس كورونا المستجد"؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدد من الأهداف العلمية، أهمها ما يأتي:

١. بيان مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".

٢. توضيح أسباب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" وشروطها ودرجاتها.

٣. دراسة التكييف الفقهي للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".
٤. تحديد صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".
٥. بيان العقوبات المترتبة على جرائم "فيروس كورونا المستجد".

أهمية الدراسة:

أولا: الأهمية العلمية أو النظرية

تتجلى أهمية موضوع هذه الدراسة "المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) –في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة" من الناحية العلمية من كونه الموضوعات التي تكون الحاجة إليها ملحة في الظرف الراهن في مجال النظام الجنائي الإسلامي وفي مجال التعازير خصوصاً، إضافة إلى تقييد المباحات، كحظر التجوال، وتعليق الجمع والجماعات.

ثانياً: الأهمية العملية أو التطبيقية:

أما من الناحية التطبيقية، فإن مثل الدراسة من شأنها أن تكون معيناً للقضاة والعاملين في الحقول القانونية أو النظامية على تكييف هذه النازلة تكييفا سليماً ومن ثم إنزال النصوص الشرعية أو النظامية عليها، مع عرض صور عديدة تشتملها المسئولية الجنائية حول هذه الجائحة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يجمع بين الاستقراء والاستنباط[٣]؛ لاستقراء ما ورد في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي واستنباط الأحكام والقواعد والآراء للوصول إلى نتائج عملية، ولذا يستخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والتأصيل، إضافة إلى المنهج المقارن [٤]، لكونه يتفق مع طبيعة الدراسة.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة من الناحية الموضوعية في "المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة"، وليس للدراسة حدود زمنية أو مكانية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تحمل عنوان هذه الدراسة "المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) في الفقه الإسلامي والنظام السعودي –دراسة مقارنة" في دراسة علمية مستقلة.

خطة الدراسة:

تشتمل الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".

المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف "فيروس كورونا المستجد" وتاريخ ظهوره.

المطلب الثالث: سبب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" وشروطها ودرجاتها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".

المطلب الأول: تصوير المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".

المطلب الثاني: تأصيل المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"

المطلب الثالث: أركان المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".

المبحث الثالث: صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" والعقوبات المترتبة عليها.

المطلب الأول: صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد".

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم "فيروس كورونا المستجد".

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"

سأتناول في هذا المبحث –بإذن الله– مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"، من حيث اللغة والاصطلاح بالنسبة للمسئولية الجنائية، ومن ثمَّ استعراض مفهوم هذا الفيروس المعدي، إضافة إلى ركائز وأسس ترتُّب المسئولية الجنائية عليه من شروط وأسباب وموانع، وذلك في ثلاثة مباحثَ:

المطلب الأول
مفهوم المسئولية الجنائية في اللغة والاصطلاح

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف المسئولية الجنائية في اللغة، ثم تعريفها الاصطلاحي في الفقه الإسلامي والنظام على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المسئولية الجنائية في اللغة:

١. تعريف المسئولية في اللغة:

تُعدُّ المسئولية في معاجم اللغة مصدراً من فعل سأل يسأل سؤالًا، ويأتي اسم مفعولها على مسئول، يُقال: فلان مسئول عن هذا الشيء؛ أي منوط به تبعته؛ كما

يُقال: هو بريء من مسئولية الشيء؛ أي من تبعته ومؤاخذته[٥]، وعلى هذا؛ فقد وردت مادة سأل في معاجم اللغة على عدة معانٍ، أهمها:

أ- سأل بمعنى الطلب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الرحمن: ٢٩]، يعني يطلب من في السموات والأرض المغفرة[٦].

ب- وتأتي بمعنى المؤاخذة والمحاسبة، ولذا جاء في مقاييس اللغة أن "السين، والهمزة، واللام، كلمة واحدة، يقال: سأل يسأل سؤالًا، وجاء في التنزيل: ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴾ [الفرقان، الآية: ١٦]، أي محاسبون"[٧]، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]، قال البغوي -رحمه الله تعالى-: "قيل معناه: يسأل المرء عن سمعه وبصره وفؤاده، وقيل: يسأل السمع والبصر والفؤاد عمّا فعله المرء"[٨]، ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته... الحديث)[٩]، قال النووي-رحمه الله تعالى-: "ففيه أن كل من كان تحت نظره شيءٌ فهو مطالبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[١٠].

ويتضح لنا من معاني المسئولية السابقة أنها تعني المطالبة والمؤاخذة والمحاسبة، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء، الآية: ٣٦]، قال الطبري-رحمه الله تعالى-: "وإنما عُني بذلك أن العهد كان مطلوباً"[١١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴾ [الفرقان، الآية: ١٦]؛ أي حقيقًا يسأل ويتنافس فيه؛ أي وعدًا واجبًا"[١٢].

وبهذا نخلص إلى أنه يُقصد بالمسئولية لغةً: المؤاخذة والمحاسبة والتبعة؛ أي كون الإنسانٍ مؤاخذاً على ما صدر منه، وهو مصدر معناه: كون الإنسان مؤاخذًا على أعماله.

٢. تعريف الجناية في اللغة:

ترجع كلمة الجناية في معناها اللغوي إلى فعل جنى أي أذنب وارتكب جرماً، وهي اسم للشرِّ الذي يجنيه المرءُ بما يجعله يستحق العقاب، يقال: جنى على نَفسه وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان بمعنى جرَّه إليه، وجنى الثَّمرة وَنَحْوهَا أي تنَاولهَا من منبتها، وجنى الذَّهب: جمعه من معدنه فهو جان[١٣].

وبهذا المعنى ورد في الحديث قوله ﷺ: (لا يجني جان إلا على نفسه)[١٤]، وفي حديث آخر قوله ﷺ: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه)، وقرأ رسول الله

ﷺ: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام:١٦٤](١٥).

ويظهر للباحث من هذا التعريف اللغوي للجناية أنها مفهوم مجرد له مدلول معين في الخارج أي في الذهن ما لم يُنسب أو يُضم إليه أمر معين، أما إذا نُسب هذا المعنى أو المفهوم إلي أمر آخر خارج عنه، فهو يأخذ طبيعة ودلالة ما نُسب إليه، كالمسئولية الجنائية، والقاعدة الجنائية، والعقوبة الجنائية.

ثانياً: تعريف المسئولية الجنائية في الاصطلاح (مركباً):

تُعد كلمة "المسئولية" في الفقه الإسلامي محدثة ولكنها بمعنى "المأخوذية" الواردة في كلام الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– وذلك في قوله: "الوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل [أي الدية] أن يأمر والد الصبي أو سيدُ المملوك الحجَّامَ أن يختنه؛ فيموت من شيء في هذا ولم يتعدَّ المأمور ما أمره به؛ فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى" (١٦). وهذا التعبير للإمام الشافعي يؤدي إلى المعنى المراد من كلمة "المسئولية" في التعبير القانوني الحديث والدارج لدى شرَّاح الأنظمة المعاصرة، وزيادة على هذا؛ فإن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه؛ فأما "المأخوذية" فإنما تكون فيما فيه مؤاخذة وتبعة معاً.

وبناءً على هذا، أتناول في هذا المطلب تعريف المسئولية في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة المعاصرة؛ لكي نخلص إلى تعريف المسئولية الجنائية على النحو الآتي:

١. تعريف المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

لم تكن كلمة المسئولية متداولة بين الفقهاء القدامى؛ فكثيراً ما يعبرون عنها بـ"الضمان" أو ما هو من مشتقاته كالتضمين، وقد تأتي بمعنى الكفالة أيضاً؛ كما يُعبَّر عنها أحياناً بالخطأ، وهذا من قبيل التعبير عن الشيء ببعض أجزائه، وقد يُعبَّر عنها بعض الفقهاء المعاصرين بالفعل الضار.

يستعمل أكثر الفقهاء كلمتي "الضمان والكفالة" على أنهما لفظان مترادفان يُراد بهما ما يعم ضمان المال وضمان النفس؛ وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة أو الضمان؛ كما يستعملون اسم الضمان فيما هو أهم من ذلك، وهو ضمان المال بعقد أو بغير عقد، وبناءً على هذا؛ فالضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو "شغل

الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[١٧]؛ كما يُعرَّف بأنه "التزامٌ بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[١٨].

ويتضح من هذا، أن فقهاء السلف لم يضعوا تعريفًا محددًا للمسئولية، لكنهم بحثوا في موضوعات المسئولية في أبواب الفقه المختلفة، ومنها باب الإتلاف والجنايات، وباب الغصب وباب الديات، وغيرها، وعلى هذا؛ فالمسئولية عند الفقهاء تأتي بمعنى عام ومعنى خاص[١٩].

فالمعنى العام هو "أهلية الشخص للإلزام والالتزام"[٢٠]، والمسئولية بهذا المعنى ترادف معنى الأهلية والذمة، وفي ضوء هذا المعنى العام، عُرِّفت المسئولية في الفقه الإسلامي بأنها: "الاستعداد الفطري الذي جبل الله عليه الإنسان ليصلح للقيام برعاية ما كلفه به من أمور متعلقة بدينه ودنياه؛ فإن وفَّى ما عليه من الرعاية حصل له الثواب وإن كان غير ذلك حصل له العقاب"[٢١].

والذي يظهر لي من هذا التعريف أنه غير مانع لدخول ما ليس من مفهوم المسئولية؛ إذ يخلط بين المسئولية وبين الأهلية التي هي أوسع منها، غير أن المسئولية تأتي بمعنى أخص، وهو الضمان والغرامة، وبناءً على ذلك عُرِّفت المسئولية بشكل عام بأنها: "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع نتيجة لعمل قام به"[٢٢].

ولذا، عُرفت المسئولية الجنائية بناءً على هذا المعنى الخاص بأنها: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارًا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[٢٣]، كما عُرفت أيضاً بأنها: "أهلية الشخص لتحمل عقوبة إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة وترك الواجبات التي أوجبتها والتي أتاها مدركاً لنتائجها"[٢٤].

ويمكن أن نصل ممّا سبق من تعريفات المسئولية الجنائية بمفهومها الخاص إلى تعريفٍ أكثر دقة وإيجازًا؛ وذلك بأن يُقال هي "ترتب العقوبة الشرعية على الشخص مرتكب الجريمة"[٢٥].

٢. تعريف المسئولية في الأنظمة المعاصرة:

تُعدُّ دراسة مفهوم المسئولية في الأنظمة أمراً في غاية الأهمية؛ وذلك لما له من أثرٌ في بيان المركز الذي يحتله مضمون المسئولية، وبيان الركن أو العنصر الذي يصح اعتباره أساساً لها؛ حيث يعيش الإنسان ضمن جماعة، وهذا العيش

الجماعي يقتضي بالضرورة وجود علاقاتٍ تربط الفرد بمحيطه الإنساني[٢٦].

وبما أن المسئولية في الأنظمة المعاصرة تنقسم بشكل عام إلى جنائية ومدنية[٢٧]، فالمسئولية الجنائية هي محل البحث في هذا المقام، ولذا، عرفت المسئولية الجنائية في الاصطلاح النظامي بأنها: "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها"[٢٨]، غير أن هذا هو تعريف المسئولية الجنائية في ذاتها، أما ركنها فيفترض فيه الأهلية الجنائية؛ إذ يُفترض أن يكون الفاعل قد توافرت في حقه الأهلية الجنائية حتى يمكن مساءلته جنائيّاً عمّا يصدر عنه من أفعال، ومفاد هذا: أنه إذا تخلفت أهليته الجنائية فقد انتفت مسئوليته الجنائية عنها أيضاً[٢٩].

وبناءً على هذا؛ فإن المسئولية الجنائية تقوم على عنصرين، وهما: القدرة على الإدراك وعلى الاختيار[٣٠]، وعلى هذا؛ فإذا كانت الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية المعاصرة تشترط أن يكون الفاعل مدركاً؛ فقد كان طبيعيًّا أن يكون الإنسان وحده هو محل المساءلة الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، وبهذا أيضًا تقوم المسئولية الجنائية في الشرع والقانون على شروط ثلاثة لابدَّ من توافرها في الشخص محل المسئولية، وهي أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، وأن يكون مدركاً، وأن يكون مختاراً[٣١].

ونخلص ممّا سبق إلى أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وكذلك الأنظمة تعني أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو يدرك معانيها ونتائجها؛ فمن أتى مثلًا فعلًا محرماً وهو لا يريده؛ كالمكره، لا يُسأل جنائيّاً عن فعله، ومن أتى فعلًا محرماً وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه؛ كالطفل أو المجنون[٣٢]؛ لا يُسأل أيضاً جنائيًّا عن فعله، وبهذا يظهر أن الجريمة لا يُنظر إليها من حيث نتائجها المادية، وإنما يُنظر إليها من حيث أهلية مرتكبها لتحمل تبعاتها؛ ومن ثَمَّ فإن معنى المسئولية الجنائية في القوانين الوضعية لا يختلف بل هو معنى المسئولية الجنائية نفسه في الشريعة الإسلامية[٣٣].

المطلب الثاني

تعريف "فيروس كورونا المستجد"[٣٤] وتاريخ ظهوره

يُعدُّ فيروس كورونا المستجد من الأمراض الوبائية المعدية سريعة الانتشار، والمقصود بالمرض المعدي: "المرض الذي يصيب أياً من الكائنات الحية، بحيث يكون للفيروس أو الميكروب المسبب للمرض القابلية للانتقال إلى كائن آخر من نفس

الفصيلة أو فصيلة أخرى، بواسطة أي وسيلة من وسائل العدوى المختلفة، أو هو: غزو الجسم بالأحياء الدقيقة المضرة"[٣٥].

ويتبين من هذا، أن فيروس كورونا المستجد من الأمراض المعدية التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان إلى أخر، أو منه إلى حيوان، أو من حيوان إلى آخر، أو من البيئة للإنسان أو الحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٣٦].

وتنقسم الأمراض المعدية إلى نوعين: أمراض معدية غير جنسية، مثل فيروس الحصبة الألمانية، وفيروس تضم الخلايا (حمى مضخمة الخلايا)، وغيرها، وأمراض معدية جنسية، مثل الإيدز، والهربس، والزهري أو السفلس (داء الفرنجي)، والسيلان، والقرحة التناسلية، والتهاب الكبد الفيروسي (ب)، وغيرها[٣٧].

وعلى هذا، ففيروس كورونا الجديد من زمرة الفيروسات غير الجنسية التي لها صفة الانتقال بواسطة طرق متعددة من أبرزها التنفس، والملامسة، ومن أبرز مصادر نقل العدوى: الإنسان والحيوان، فإذا جاوز الأمر مجرد الانتقال إلى صفة الهلاك الجماعي بسببه سمي مرضاً وبائياً، بحيث يهلك بسببه جماعات كثيرة من الخلق، وعليه، يمكن تعريف فيروس كورونا المستجد بأنه مرض وبائي معدٍ ينتقل بالطرق غير الجنسية كالتنفس والملامسة ويسبب الموت، ومن أبرز مصادره الإنسان والحيوان.

وقد ظهر فيروس كورونا لأول مرة في حالات عديدة ظهرت عليها علامات الالتهاب الرئوي في مدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر من العام المنصرم ٢٠١٩م، وكانت معظم الحالات قد ظهرت في سلسلة أسواق شعبية تتضمن مطاعم للمأكولات الشعبية، وخاصة المأكولات البحرية والحيوانية المتنوعة، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية على إثر ذلك خاصة في شهر مارس ٢٠٢٠م أن هذه المنطقة باتت موبوءة، وأن فيروس كورونا المستجد قد بات وباءً عالمياً خطيرا؛ لكونه لا يُوجد له علاجٌ أو لقاحٌ معروف.

ومن سوق مدينة ووهان بدأ انتشار فيروس كورونا المستجد إلى جميع مناطق الصين ومن ثم بدأ يجتاح العالم من دولة إلى أخرى عن طريق القطيرات الصغيرة والرذاذ الذي يتناثر من الفم أو الأنف عندما يسعل المصاب بهذا الفيروس، حيث يتساقط هذا الرذاذ على الأشياء والأسطح المحيطة به مما يتسبب بالعدوى عند

ملامستها ومن ثم لمس العين أو الأنف أو الفم، كما يمكن أن يُصاب الإنسان بالفيروس بشكل مباشر من المصاب سواء بالتنفس أو السعال أو ملامسته بالمصافحة وغيرها(٣٨).

ومن هنا نخلص إلى أن المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد يُراد بها المؤاخذة والتبعية التي تترتب على الاعتداءات والجرائم التي تتم عن طريق فيروس كورونا المستجد، سواء تم الاعتداء على شخص بعينه، أو كان الاعتداء على أمن الجماعة والإضرار بمصالحها بقصد الإفساد في الأرض، حيث يرتب الشارع والأنظمة المرعية عقوبة على هذا الاعتداء بحسب جسامة الجرم ودرجته إذا توفرت شروطه كما سيتبين في المطلب اللاحق إن شاء الله.

المطلب الثالث
سبب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" وشروطها ودرجاتها

يتوقف الحكم الشرعي وجوداً وعدماً على أسبابه، وشروطه ودرجة المسئولية فيه، ومن هنا فإن المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا تتوقف على تحقق سببها، وتوفر شروطها، إضافة إلى أن لها درجات، فلابدَّ إذاً من تحديد درجة المسئولية الجنائية في فيروس كورونا من هذه الدرجات.

أولاً: سبب المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد ١٠)

يُعد ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية بشكل عام، أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة أو ترك الواجبات التي أوجبتها، والسبب هو ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده، وعدمه بعدمه، بحيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه(٣٩).

وعلى هذا، فإذا وُجد سبب المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد وهو ارتكاب المعصية على ما سيتم تكييفه في المبحث اللاحق، اعتُبر الجاني عاصياً وكان فعله عصياناً أي خروجاً على ما أمر به الشارع، وحقت عليه العقوبة المقررة للمعصية، أما إذا ارتكبت المعصية ولم يتوفر في الفاعل شروط المسئولية –كما سيأتي– فلا يُعتبر الفاعل عاصياً ولا فعله عصياناً، إذن فالوجود الشرعي للمسئولية الجنائية عن هذا الفيروس متوقف على وجود العصيان كسبب وعدمها تابع لعدمه(٤٠).

ويُلاحظ من هذا، أن العصيان في الشريعة الإسلامية يقابل الخطأ أو الخطيئة في تعبير القوانين الوضعية، والتعبير بالعصيان أدقُّ في دلالته على المعنى المقصود،

وهو مخالفة أمر الشارع من التعبير بالخطأ والخطيئة، فضلاً عن أن التعبير الأخير يؤدي إلى الخلط بين لفظ الخطأ بمعنى غير المتعمد، وبين لفظ الخطأ بمعنى مخالفة الشريعة(٤١).

ويتبين من هذا، أن العصيان الذي يُعتبر سبباً للمسئولية الجنائية لابدَّ وأن يقع على محل للعصيان، والمحل المادي للجريمة بصفة عامة هو ما يقع عليه سلوك الفاعل إذا كانت الجريمة تامة، أو ما كان سلوكه متجها إلى أن ينصب عليه إن كانت الجريمة شروعاً، وقد يكون المحل المادي للجريمة مادياً كما قد يكون معنوياً، ولهذا، ففي تسميته بالمحل المادي للجريمة مجازٌ يبرره أن جانبه الأكبر قوامه ماديٌ(٤٢).

ثانياً: شروط المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا

وأما شروط المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد، فإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسئولية الجنائية، إلا أنه جعل وجود المسئولية موقوفاً على توفر شرطين، وهما: الإدراك والاختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسئولية الجنائية، وإذا وُجد الشرطان معاً وجدت المسئولية، فأذية الناس بنقل الأمراض الفتاكة مثلاً معصية حرمها الشارع ورتَّب عقوبة على فاعلها إذا توفر معها الإدراك والاختيار (٤٣).

ويتبين من هذا، أن تحمل التبعة فيها اعتبار الجريمة لا من حيث نتائجُها المادية وإنما من حيث أهلية مرتكبها؛ لتحمل التبعات والتكليف الديني والاجتماعي؛ وذلك لأننا إذا نظرنا إلى الجريمة نظراً مادياً من حيث إنها فعلٌ ضارٌّ في شيوعه فسادٌ أو اعتداءٌ على حقوق الغير نجد أن تلك الحقيقة وآثارها تثبت بمجرد وقوع الفعل المادي.

أما إذا نظرنا إلى الجريمة من حيث مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج، ومقدار إدراكه واختياره لهذه النتائج فلابدَّ حينئذٍ من النظر إلى مقدار تحمله لهذه التبعة، فربما لا يكون له قصدٌ مطلقاً إلى هذه النتائج كالمكره إكراهاً ملجئاً فإنه يكون كالريشة في يد من أكرهه؛ لأن القصد قصده إذ هو الذي يرتب النتائج وهو الذي يتحمل تبعاته، وقد يكون للفاعل قصدٌ، ولكنه قصدٌ غير معتبر لعدم العقل والإدراك الذي يميز به الضار من النافع فلا يكون قصده مبنياً على إدراك النتائج والغايات، وترتيب النتائج على المقدمات، وهكذا في جميع أمثلة وتطبيقات الإدراك

والاختيار[٤٤]. ذلك أن الشريعة الإسلامية لا يثبت التكليف فيها إلا على من أُوتي عقلاً كاملاً، بأن كان بالغاً عاقلاً، ورُفع فيها الإثم عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) [٤٥].

ومن هنا نجد أن الشريعة تتجه في تحمل المسئولية الجنائية وشروطها ابتداءً إلى الناحية الخلقية التي تتصل بضمير من يرتكب فعلاً يضر بالمجتمع، أو يلحق بأحد آحاده الأذى، وأن أساس هذه التبعة هو الحرية والاختيار، والإدراك الصحيح للنتائج، والقصد إليها قصداً صحيحاً، ذلك لأن الأخلاق لا تحكم على فعل بأنه شرٌّ إلا إذا توفرت فيه عناصر ثلاثة: هي الإدراك الصحيح، وحرية الاختيار حرية كاملة، والقصد إلى النتائج المضرة، وإن لم تكن في اعتباره هو كذلك، فإذا تخلف عنصرٌ من هذه العناصر فلا يُعدُّ الشخص قد ارتكب إثماً، ولا يُوصف فعله جريمة وإن كان يوصف بأنه ضارٌ [٤٦].

وبذلك يتحرر أن الشريعة تتجه في شروط المسئولية الجنائية في نقل الأمراض المعدية إلى تحري تحقق قصد المريد المختار، وعلى ذلك لا يحمل التبعة من لا إدراك عنده، كالصبي والمجنون والمعتوه والسكران، وكذلك لا يتحمل التبعة من يكون ساعة الفعل في غير وعي ولو كان عنده أصل الإدراك، كالنائم، ومن يكون في حال إغماء؛ لأن هؤلاء وإن كان عندهم في أصل أحوالهم وعامة شؤونهم إدراكٌ، غير أنهم في حال الفعل قد فقدوا الوعي، ففقدوا معه القصد الصحيح الذي يرتقي إلى ترتب النتائج على الأفعال، وكذلك لا يُعد مجرماً من يكون في حال إكراه ملجئ إلى فعل من الأفعال الضارَّة؛ ذلك لأن الضرر لم يكن مقصوداً؛ إذ إنه لابدَّ لكي يكون مقصوداً لا يقصد إلى مجرد الفعل فقط، بل لابدَّ إلى النتائج ويريدها ويرضى بها[٤٧].

ثالثاً: درجات المسئولية الجنائية في فيروس كورنا المستجد:

وأما درجات المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية وكذلك في القوانين الوضعية أن درجات المسئولية الجنائية وجسامتها تختلف من جريمة إلى أخرى، من عمد إلى شبه عمد إلى خطأ، الأمر الذي يجعل العقوبة تختلف تبعاً لذلك.

وقد رأينا فيما سبق أن الوجود الشرعي للمسئولية الجنائية يتوقف على وجود العصيان أي السبب المستوفي لشروطه، فمن الطبيعي إذن أن تكون درجات المسئولية

تابعة لدرجات العصيان، ومن هنا يتبادر إلى الأذهان سؤال مفاده: أي درجة تقع المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد؟

الأصل في هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية تقرن دائماً الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها، وتجعل لكل امرئ نصيباً من نيته، وتطبيقاً لقاعدة اقتران الأعمال بالنيات، فلا تنظر الشريعة للجناية وحدها عندما تقرر مسئولية الجاني، وإنما تنظر إلى الجناية أولاً وإلى قصد الجاني ثانياً، وترتب مسئولية الجاني على هذا الأساس(٤٨)، وعلى هذا، فإن المعاصي التي يمكن أن يُسأل عنها المرءُ جنائياً لا تخرج عن نوعين: نوعٌ يأتيه وهو ينتوي إتيانه وقد يقصد كذلك عصيان الشارع، وهذا النوع بحد ذاته على درجتين، أن يقصد الجاني الفعل وعصيان الشارع، أي النتيجة المجرَّمة معاً، أو أن يقصد الفعل دون العصيان أو النتيجة ولكن القاسم المشترك بين الدرجتين هو العمد إلى الفعل مع اعتبار الفارق في العصيان بمقصود الشارع، ونوعٌ ثانٍ لا ينوي إتيانه فضلاً عن عصيان الشارع، ولكن الفعل يقع بتقصيره أو بتسببه، فالنوع الأول هو ما يتعمد قلب الإنسان، والنوع الثاني هو ما يخطئ به(٤٩).

ويتضح للباحث من هذا، أن الشريعة الإسلامية لما قَرَنت الأعمال بالنيات، فقد فرقت في المسئولية الجنائية بين ما يتعمد الجاني إتيانه وبين ما يقع منه نتيجة خطئه أو تفريطه، فجعلت مسئولية الجاني العامد مغلظة ومسئولية الجاني المخطئ مخففَّة، وعلة التغليظ على العامد هي تعمد الجاني بفعله وقلبه سواء عمد إلى نتائجها أم لا، فجريمته متكاملة، وعلة التخفيف على المخطئ هي أن العصيان لم يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير متكاملة.

ولهذا فرَّق القرآن الكريم بين العامد والمخطئ في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقد أكَّد الرسول ﷺ هذا المعنى في قوله: (إن الله قد تجاوز –وفي رواية (وضع) عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٥٠).

والمقصود من عدم الجناح ومن رفع الخطأ هو تخفيف مسئولية المخطئ وعدم تسويته بالمتعمد، ولا يقصد من هذين التعبيرين رفع ذات الخطأ، ولا محو المسئولية الجنائية كلية، وإنما المقصود هو ترتيب المسئولية بدرجات متفاوتة، بدءً من مسئولية جنائية كاملة أو مغلظة، كمسئولية القتل العمد، ثم المسئولية الجنائية التي تشبه العمد، ثم الخطأ المحض الذي يوجب التعويض المدني كالدية والأرش.

وهكذا تتنوع المسئولية الجنائية وتتعدد درجاتها بحسب تنوع العصيان وتعدد درجاته، فإذا أردنا أن نعرف مدى تنوع المسئولية وتعدد درجاتها، فعلينا أن نعرف مدى تنوع العصيان وتعدد درجاته، وقد عرفنا فيما سبق أن العصيان إما أن يتعمده العاصي وإن أن يخطئ به، فهو إما عمدٌ وإما خطأ، والعمد والخطأ كلاهما بحسب درجة جسامته، ومن ثمَّ فإن المسئولية الجنائية عند جمهور الفقهاء هي ثلاث درجات: العمد، وهي الذي يعمد الجاني إلى العصيان ونتيجته، وشبه، وهو الذي يعمد الجاني إلى العصيان دون نتيجته، والخطأ، وهو الذي لا يعمد الجاني لا إلى العصيان فضلاً عن نتيجته، ويضيف فقهاء الأحناف ما يجري مجرى الخطأ على خلاف بين فقهاء المذاهب في بعض التفاصيل ليس هنا محل بسطها(٥١).

وبهذا يخلص الباحث إلى أن سبب فيروس كورونا المستجد هو معصية الله سبحانه وتعالى بسبب الاعتداء على الأشخاص أو على الجماعات بقصد الإفساد في الأرض، وشروطه الإدراك وحرية الاختيار، كما أن درجة المسئولية فيه قد تكون أعلى الدرجات أي العمد المطلق، وقد يكون شبه العمل وقد يكون خطأ.

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"

بناءً على ما سبق في المبحث السابق من تعريف المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد وركائزها من أسباب وشروط ودرجات، سأتناول في هذا البحث التكييف الفقهي للمسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تصوير المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"

سبق في المبحث السابق إيضاح مفهوم المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وأنه من الأوبئة والأمراض المعدية سريعة الانتشار، وأنه من الفيروسات غير الجنسية، وينتقل عن طريق دخوله إلى جسم الإنسان عبر العين أو الأنف أو الفم، سواء عن طريق ملامسة المصاب بهذا الفيروس باليد أو بغيرها، أو استنشاق ما يحمل الميكروبات المرضية على بُعد مسافة معينة، أو عبر الهواء، أو عن طريق ملامسة الأسطح التي تواجدت عليها ميكروبات الفيروس، والحاصل أن ما ثبت عملياً إلى يومنا هذا، أن الفيروس لا ينتقل إلى جسم الكائن الحي من إنسان أو

حيوان إلا عن طريق الفم أو العين أو الأنف[٥٢].

هذا، ولفيروس كورونا المستجد أعراض عديدة، ومن أبرزها ارتفاع حرارة الجسم، والإرهاق الجسدي، والسعال الجاف والإسهال، وفقدان بعض الحواس مثل حاسة الشمَّ والذوق، وقد يعاني بعض المرضى من الرشح والاحتقان، والتهاب الحلق، ويصل إلى مراحل متقدمة وخاصة هؤلاء المصابين بالأمراض المزمنة، كالسكري وارتفاع ضغط الدم، والأمراض التنفسية بحيث يُصاب المريض بضيق وصعوبة في التنفس مما يحوجه اضطرارياً إلى التدخل الطبي السريع ومساعدته على التنفس عبر أجهزة التنفس الاصطناعية، وقد تطورت حالاتٌ كثيرة حول العالم إلى فقدان الأوكسجين لدى المريض كلياً الأمر الذي يحتم أن يكون المريض تحت هذه أجهزة التنفس على مدار الساعة، كما تفاقمت أوضاع أعداد هائلة من تلك الحالات الحرجة حتى دفعوا أرواحهم ثمناً لهذا الوباء.

وبناءً على الوضع الذي تأزم حول العالم سريعاً، شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً، دخلت الكرة الأرضية في دوَّامة من الفوضى والاضطرابات في جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية، مما أدى إلى هلع بل إلى تدهور كثير من القطاعات الصحية حول العالم، وبالتالي تجييش طواقم طبية، وتجهيز مستشفيات ومراكز صحية مخصصة بالمصابين بهذا الوباء العالمي، واستيراد أجهزة ومعدات طبية من كل أرجاء العالم، بل كاد الأمر أن يقضي على اقتصاديات بعض البلدان المتقدمة فضلاً عن دول العالم الثالث مما يجعل المسئولية الجنائية تجاه هذا كله أمراً خطيراً.

ويتبين من هذا الوصف الموجز أن فيروس كورونا المستجد ذو خطورة عالية، باعتباره يسبب التهاباً رئوياً يؤدي إلى الوفاة؛ ذلك أن التهاب (كوفيد ١٩) مختلف عن التهاب الفيروسات التقليدية التي تصيب الشعب الهوائية؛ لأنه يصيب الأنسجة التي تمر عبرها الأوعية الدموية، مما يؤدي- مع مرور وقت يطول أو يقصر بحسب مناعة جسم المريض- إلى نزيف داخل هذه المسالك، وكنتيجة للالتهاب يحدث انتفاخٌ، ونتيجة لهذا الانتفاخ والنزيف، تصعب يوماً بعد يوم عملية التنفس، وبالتالي فإن جسم المصاب لا يكون بإمكانه الحصول على القدر الكافي من الأوكسجين، وخاصة أعضاء: الدماغ، والعضلات، والقلب، والرئة وغيرها التي تتأثر بشكل كبير، ولا يكون بإمكانها مباشرةُ وظائفها بل قد تتوقف عن العمل إلى الأبد.

وتظهر خطورة هذا الفيروس أيضاً في سرعة انتشاره وسهولة انتقاله بين الناس؛ لأنه ينتقل عبر اللمس والعطس واللعاب وغيرها من العادات اليومية الطبيعة للبشر، مما جعله وباءً يصيب ملايين البشر حول العالم، وقد انهارت بسببه الأنظمة الصحية في مواجهته، بل راح مئات الآلاف ضحية هذا الوباء، حيث فاقت أعداد المرضى حول العالم أعداد أجهزة التنفس المتوفرة في العالم، والأخطر من ذلك أنه لم يُكتشف حتى اللحظة لقاحٌ أو علاجٌ لمكافحة هذا الفيروس المميت(٥٣).

ولعل الضابط أو العلة في اعتداد أي فيروس بأنه من الأمراض الوبائية، كونه يتجاوز من مجرد صفة الانتقال التي هي سمة لجميع الأمراض المعدية، فإذا تجاوز من صفة الانتقال إلى صفة الهلاك الجماعي بسببه سُمي وباءً، وهذا الوصف ينطبق تماماً على فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المستجد(٥٤).

وبناءً على ما تقدم من تصور شاملٍ لفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، فإن التعمد في نقل هذا الوباء سواء انتقل أو لم ينتقل، وسواء أدى إلى وفاة أو إلى مجرد الإصابة به يرتِّب المسئولية الجنائية عليه؛ ذلك لأن تعمد نقل العدوى بالأمراض المعدية إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرمٌ، ويُعد من كبار الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع(٥٥).

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي والنظامي للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا"

حرَّمت الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية جميع صور الاعتداء وكافة أشكال الإجرام، سواءٌ ضد شخص بعينه، أو ضد الجماعة وهو الأخطر، حفاظاً على المقاصد الدينية الضرورية ومكملاتها، وهناك نصوصٌ متوافرة حول هذا ليس هاهنا محل بسطها، كما أن هناك أدلة خاصة في تحريم الاعتداء عبر الأوبئة والأمراض المعدية، بل حرَّمت التسبب في ذلك حتى ولو عن طريق الخطأ والإهمال أو التساهل، كالإقدام على مكان ينتشر فيه هذا الوباء، أو مغادرته إلى غيره، أو زيارة المصاب به، ومن ذلك قوله ﷺ: (لا يورد ممرض على مصح) (٥٦).

ولهذا أيضاً، شُرع الحجر الصحي كأهم وسيلة من وسائل الحفاظ على الصحة والوقاية من انتقال العدوى والإصابة بالمرض، وقد جاء في خبر الطاعون قوله ﷺ: (إن هذا الوجع رجزٌ أو عذاب... فإن كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا

بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها) [٥٧].

فالمتعمد في نقل فيروس كورونا المستجد إما أن يكون عامداً إلحاق الضرر بالجماعة، وإما أن يكون قصده شخصاً بعينه، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخطير في المجتمع، فعمله هذا يُعدُّ من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المقررة المنصوص عليها في آية الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، فإما أن يُصاب المعتدى عليه أولا، فإن تمت العدوى فإما أن يموت أو لا يموت، فإن مات فعليه القصاص، وإن لم يمت المنقول إليه بعدُ، فإنه يُعاقب المتعمد في كل الحالات كما سيأتي في مبحث الصور والعقوبات.

ويتبين مما سبق، أن تعمد الإضرار بفيروس كورونا المستجد ومخالفة النصوص الشريعة التي تجرم الاعتداء من خلاله عموماً، وكذلك مخالفة الأنظمة الصادرة من أجل الوقاية من هذا الفيروس بالطريقة التي سبق تصويره خصوصاً، يمكن تكييفها بأنها ليست إلا طريقة جديدة لارتكاب محظور أو جريمة، سواء أدى ذلك إلى إزهاق نفس معصومة أو ما دون ذلك من إلحاق الأذى بالغير وهو محرمٌ شرعاً ونظاماً؛ إذ الضرر يُزال[٥٨].

هذا، وقد صدرت عدة قرارات من مجمع الفقه الإسلامي المتعلقة بالأمراض المعدية بأن على المصاب بالأمراض المعدية مثل فيروس إيدز أن يخبر عن مرضه، وأن يتعاون مع الآخرين في إجراءات الوقاية منه كافة[٥٩]، وأن تعمُّد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عملٌ محرمٌ مستوجبٌ للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع، كما يحرم على المصاب نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر الناجم عن سلوكياته[٦٠].

قد يحتج البعض بأنه لا مسئولية جنائية عن التسبب بنقل فيروس كورونا المستجد لقوله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة)[٦١]، غير أن هذا الحديث لا ينفي المسئولية الجنائية عن مرتكبي جرائم فيروس كورونا المستجد، وذلك لأن العلماء قد جمعوا بين هذا الحديث وبين الحديث السابق بأن (لا يوردن ممرض على مصح) على طرق عدة

أشهرها وأصحها: أن العدوى المثبتة في الحديث السابق غير العدوى المنفية في هذا الحديث؛ إذ المراد من نفيه ﷺ هو تأثير العدوى بنفسها(٦٢).

ذلك لأن الاعتقاد أن انتقالها ذاتي هو اعتقادٌ جاهليٌ؛ لما فيه من الشرك، وأثبت ﷺ الأسباب التي لو شاء الله صَرَف مقتضياتها، وفي ذلك إمكان حصول العدوى بإذن الله وتقديره، وقد قال الإمام النووي رحمه الله- عن هذه الطريقة في الجمع: "هي الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه"(٦٣).

ونتيجة لذلك، فلا يتأتى تصوير وتأصيل المسئولية الجنائية عن جرائم فيروس كورونا المستجد بشكل كافٍ من دون استعراض الأركان العامة للجرائم المنطوية تحت المسئولية الجنائية عن هذا الفيروس، وعلى هذا، سأعرض في المطلب اللاحق هذه الأركان.

المطلب الثالث

أركان المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي لجرائم فيروس كورونا المستجد(٦٤)

من المعروف أنه يُشترط لقيام أي جريمة -إلى جانب سائر الشروط- توافر الركن المادي، ويتكون هذا الركن أساساً من عناصر ثلاثة، وهي: السلوك، والنتيجة الإجرامية، ورابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة، وعليه، فهناك فئة من الجرائم يكفي لتجسيم ركنها المادي صدور سلوك إرادي من الجاني دون أن تتطلب القاعدة الجنائية المجرَّمة تحقق نتيجة إجرامية لهذا السلوك، ويُطلق على هذه الفئة جرائم القصد العام أو جرائم السلوك المحض، ويعالجها البعض من الفقهاء باعتبارها من قبيل الجرائم الشكلية، وهناك جرائم ذات قصد خاص؛ إذ لابد فيها أن تتحقق النتيجة النهائية من السلوك المادي ويُعتبر جرائم كورونا من هذا القبيل(٦٥).

يُعرَّف الركن المادي بأنه إتيان فعل محظور شرعاً إيجاباً كان أم سلباً مما قرر له الشارع عقاباً، حيث يترتب عليه أذىً الناس أو إفسادٌ في المجتمع، وبهذا يتمثل الركن المادي في أي جريمة في الشريعة الإسلامية في تحريم الشارع فعلاً معيناً قد رتب عليه عقاباً، أو فوَّضها إلى اجتهاد الحاكم، فإذا كان الشارع قد حرَّم شرب الخمر مثلاً فإنه قد جعل له حداً، وكذلك حرَّم السرقة ورتب عليه عقاباً، وكذلك حرَّم

الاعتداء عموماً وفوَّض عقوبته لولاة الأمور ما لم يكن فيه حدٌّ أو قصاصٌ[٦٦].

وعلى هذا، يُعد الركن المادي في أية جريمة من أهم الأسس والمنطلقات التي لابدَّ من توفرها، غير أن الركن المادي يتألف من سلوك إجرامي، أو نشاط أو فعل محظور إتيانه، أو ممنوع تركه، ونتيجة تترتب على هذا النشاط شريطة توفر علاقة بين النشاط والنتيجة توضح بأن سبب هذه النتيجة المضرة هو ذلك الفعل المحظور سواءٌ كان الفعل سلبياً أو إيجابياً[٦٧]، ولهذا، فإن الركن المادي لجرائم فيروس كورونا المستجد يتحقق بتوافر ثلاثة عناصر يمكن توضيحها بإيجاز في الآتي:

١. **السلوك الإجرامي:** ويتمثل هنا في ارتكاب أي سلوك إجرامي عبر فيروس كورونا المستجد وبأي وسيلة كانت، ولذا يُعرَّف الركن المادي بأنه فعل الجاني الذي يُحدِث أثراً في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير إلى حيز الوجود والتجريم، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) في العقوبة، ما دام لهما نفس النتيجة[٦٨].

٢. **النتيجة الضارة أو النتيجة الإجرامية:** وهي هنا إصابة شخص أو أكثر بالفيروس أو وفاته منه، أو الإضرار بالمصلحة العامة أيما إضرار باعتبار النتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، أي العدوان الذي يطال مصلحة أو حقاً يوفر له الشرع أو النظام حماية جنائية، ولها مفهوم مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أو الاعتداء بالمساس بالمصلحة المعتدى عليها[٦٩].

٣. **العلاقة السببية:** ويقصد بها رابطة السببية بين السلوك الإجرامي الإجرامي والنتيجة الضارة فيلزم أن يكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقق النتيجة الإجرامية، وأن تكون هذه الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني، بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة أي الجريمة، وبعبارة أخرى أن يكون وقوع الجرم متصلاً بحصول الخطأ أو السلوك من المتهم –اتصال السبب بالمتسبب– وتُعدُّ هذه العلاقة هي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الضارة [٧٠].

ويتبين مما سبق، أن عنصر العلاقة السببية من عناصر الركن المادي هو العلاقة الضرورية بين السلوك والنتيجة، فإذا لم يقم عنصر العلاقة انعدم الركن المادي، ولذا اعتبر فقهاء الإسلام فاعلاً من كان سبباً في وقوع جريمة وإن لم يحصل

الفعل المادي مباشرة، ولذا جاء في المغني أن "من طلب إنساناً بسيف مشهور فهرب منه فتلف، أو وقع من شاهق أو سقط في بئر أو نار فهو قاتله"[٧١]، وذلك لأنه تسبب في موته بمطاردته إياه، فمتى ما كان المتسبب متعمداً وقوع الفعل نزل منزلة المباشرة، وهذا ما درج أهل القواعد الفقهية بالتعبير عنه في بعض صور الضمان بالقاعدة المشهورة: المتسبب كالمباشر[٧٢]، وعليه، فلا فرق لدى الفقهاء في تحقق العلاقة السببية بين المباشر والمتسبب في حال العمد.

ويتضح من هذا أيضاً، أن الأنظمة الوضعية المعاصرة لا تختلف عن الفقه الإسلامي في اعتبار السلوك الإيجابي والسلبي في تكوُّن الركن المادي للجريمة، إلا أن الفقه الإسلامي يسمو على غيره بأن رِحابه تتسع لصور من السلوك السلبي والتي لا تشملها القوانين المعاصرة؛ وذلك حماية للإنسان ضد أي عدوان أو اعتداءً.

ثانياً: الركن المعنوي لجرائم فيروس كورونا المستجد:

يُقصد بالركن المعنوي في جرائم فيروس كورونا، الإسنادُ المعنوي للجريمة، وجوهره في الجرائم العمدية القصدُ الجنائي، وأغلب التنظيمات الجنائية لا تضع تعريفاً للقصد الجنائي، ولذلك، فإن معرفة الجرائم العمدية ترجع إلى النصوص الجنائية التي تعرِّف الجرائم المختلفة، وتبين عناصرها[٧٣]، ومن المعلوم أن القصد الجنائي لابدَّ لتحققه من توافر عنصرين، وهما:

١. **العلم:** الذي ينصرف إلى العناصر المكوِّنة للواقعة الإجرامية، وهو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله ينطوي على الإضرار بأحد ما أو بالجماعة من خلال أقواله أو أفعاله، أو امتناعه عنها.

٢. **الإرادة:** بحيث تتجه إرادة المعتدي إلى فعل أو قول أو امتناع يضر بمصلحة خاصة أو عامة، والمقصود بالإرادة هنا هي الإرادة السليمة التي تتمتع بالإدراك وحرية الاختيار، ولذا فإذا أُكره شخصٌ ما على نقل الفيروس أو مخالفة أنظمة الوقاية منه، وتمَّ إثبات ذلك فإن عنصر الإرادة ينتفي هنا، وتنتفي تبعاً له مسئولية الجنائية؛ لانتفاء الإرادة من عناصر الركن المعنوي[٧٤]،

وعليه، فإن الركن المعنوي في جرائم فيروس (كوفيد١٩) تتحقق بعلم القائم بالاعتداء وإرادته النتيجة[٧٥].

ثالثاً: الركن الشرعي لجرائم فيروس كورونا المستجد

يُقصد بالركن الشرعي توفر نص التجريم والعقاب؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا

بنص فبالتالي فإن نص التجريم والعقاب قد يشمل أكثر من جريمة أو عقوبة مما يعني أن الركن الشرعي ليس بالضرورة أن يكون خاصاً بكل جريمة على حده، بخلاف الركن المادي والمعنوي فالأصل فيهما أن تختلف طبيعتهما من جريمة لأخرى فالجرائم تتميز بركنيها المادي والمعنوي [٧٦].

هذا، وقد وردت نصوصٌ متضافرةٌ في الشريعة في تجريم الاعتداء على المقاصد الضرورية (الدين والنفس والعرض والعقل والمال) عموماً وعلى النفس المعصومة خصوصاً، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقد أكد النبي ﷺ كما سلف على أن (لا يورد ممرض على مصح)، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال يوم حجة الوداع: (... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)[٧٧].

يُضاف إلى تلك النصوص الشرعية، أن هناك العديد من الأنظمة المرعية التي صدرت حتى تأريخ هذه الدراسة من الجهات التنظيمية والتنفيذية في المملكة العربية السعودية حول هذه الجائحة، وبناءً على هذه النصوص والقواعد الكلية، فإن المتعمد في مخالفة تلك النصوص الشرعية والنظامية يكون مسئولا مسئولية جنائية تجعله عرضة لإيقاع العقوبة المقررة شرعاً ونظاماً عليه بحسب جسامة الجرم الذي اقترفه.

المبحث الثالث
صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" والعقوبات المترتبة عليها

تتخذ المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) صوراً وأشكالاً عديدة، وتتنوع درجاتها تبعاً لتنوع تلك الصور، فقد تكون على درجة كبيرة من الخطورة كالقتل أو الإصابة بالعاهات والأمراض المزمنة، وقد تكون على درجة متوسطة أو تكون على الحد الأدنى من توفر الخطورة الإجرامية، فكما تكون ضد الجماعة ومصالحها العليا فقد تكون أيضاً ضد الأشخاص وآحاد الناس.

وبناءً على هذا التفاوت في خطورة ودرجات المسئولية الجنائية في جرائم هذا الوباء، فإن العقاب المترتب عليه أيضاً يتفاوت من عقوبات مقدرة إلى عقوبات مفوضة بحسب جسامة الجرم، وسأعرض في هذا المبحث جانباً من هذه الصور وعقوباتها في مطلبين:

المطلب الأول

صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"

سبقت الإشارة في مطلب ركائز المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا المستجد إلى أن درجات المسئولية الجنائية تختلف من جريمة لأخرى بحسب القصد الجنائي لدى المجرم والنتيجة الإجرامية المصاحبة لهذا القصد، وعلى هذا، سأعرض فيما يلي أهم الصور التي تنتظم منها المسئولية الجنائية عن كوفيد (١٩):

الصورة الأولى: أن تتوفر الجناية أو بالأحرى أن يكون قصد الجاني إشاعة هذا الوباء الخبيث في المجتمع، وبالتالي فإن عمله هذا يُعتبر ضرباً أو صورة من صور الحرابة المعاصرة والإفساد في الأرض بأسلوب معاصر وخطير[٧٨]،لقوله عز وجلَّ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى الإفساد في الأرض قليلاً كان أكثيراً؛ لأن النهي عامٌ عند المحققين من أهل العلم[٧٩]، وهذا يشمل كل من تعمد تفشي الوباء بين المجتمع المسلم، وستأتي تفاصيل جزاء هذه الجريمة في مطلب العقوبات.

الصورة الثانية: أن تكون الجناية ضد فردٍ من آحاد الناس، وفي هذه الصورة لا يخلو الأمر من أحد أمرين: أن يُصاب المنقول إليه بالمرض أو لا يُصاب، فإن أُصيب فلا يخلو الأمر من أحد حالين: أن يموت المجني عليه أو يُصاب دون الموت، ويتبين من هذا، أن الصورة الثانية تتضمن ثلاث حالات، وهي: التعمد من غير إصابة، والتعمد بإصابة، بموت المجني عليه نتيجة الاعتداء عليه بهذا الوفاء القاتل، أو تأذيه منه بما دون الهلاك، ولكل حالة عقوبة خاصة بها شرعاً ونظاماً كما سيأتي في مطلب العقوبات.

وهناك صور أخرى وهي مشمولة في حالات الخطأ، غير أن هذه الصور لا تنتظم في صور المسئولية الجنائية ضد الأشخاص؛ وذلك لعدم توفر الركن المعنوي أي القصد الجنائية وبالتالي فهذه الصورة من المسئولية المدنية لا من المسئولية الجنائية فبالتالي لا تندرج ضمن صور البحث في هذا المقام.

الصورة الثالثة: أن تكون المسئولية الجنائية لا بموت أحدٍ ولا بإصابته، وإنما بمجرد مخالفة الأنظمة والتعليمات والبروتوكولات الصادرة من الجهات المعنية للوقاية من الوباء، ولا شك أن لهذه الصورة حالات ومخالفات عديدة، كالمخالفة في الحجر الصحي، أو في التجمعات، أو في عدم مراعاة التباعد الاجتماعي، أو عدم لبس الألبسة الواقية، مثل الكمامات والألبسة الصحية المختصة بالممارسين الصحيين وغيرها من المخالفات التي رتب عليها المنظم عقوبة تعزيرية كما سيتبين في المطلب اللاحق.

ونخلص مما سبق من الصور العامة للمسئولية الجنائية عن فيروس كورنا المستجد (كوفيد١٩)، أن السلوكيات الإجرامية عبر هذا الوباء الخبيث تنطوي على جرائم حدود وهي جريمة الحرابة كما في الصورة الأولى التي يتعمد فيها المذنب الإفساد العام، وجرائم قصاص وديات في حال الإصابة على النفس وما دونها كما في الحالة الأولى من الصورة حيث يؤدي المرض إلى الوفاة أو إلى إتلاف أعضاء أو فوات منفعة(٨٠).

كما تنطوي السلوكيات الإجرامية من خلال فيروس (كوفيد ١٩) على جرائم تعزير وهي الأغلب كما في الحالة الثانية من الصورة الثانية وكذلك جميع حالات الصورة الثالثة، ولا مانع أيضاً من إضافة التعزير في حالات المسئولية المدنية على أساس الخطأ الذي يرتب التعويض المدني.

المطلب الثاني

العقوبات المترتبة على جرائم "فيروس كورونا المستجد"

أولاً: العقوبة الحدِّية:

سبق أن أوضحتُ في المطلب السابق أن جرائم فيروس كورونا (كوفيد (١٩) منها ما يكون من قبيل الحدود وهي جريمة الحرابة خاصة؛ لأن تعمد إشاعة الوباء بين الناس أمرٌ محرمٌ وضربٌ من ضروب الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

ووجه الدلالة: أن تعمد إشاعة الأمراض الوبائية مثل فيروس إيدز ويُقاس عليه فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) إفسادٌ في الأرض؛ لأن الإفساد في الأرض

يُطلق على أنواع الشر[٨١].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: (كل المسلم على المسلم حرامٌ: دمه وماله وعرضه) [٨٢].

وهذا الحديث دليل واضحٌ وتأكيد على حرمة المسلم، ونهي شديدٌ عن التعرض له بكل ما من شأنه أن يؤذيه، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً، التعمد بإشاعة وباء قاتل بين المسلمين؛ وهذا من أعظم ما يؤذي المسلمين فدلَّ الحديث على تحريمه.

يُضاف إلى ذلك أن تعمد نقل فيروس كورونا يُقاس على تعمد نقل فيروس الإيدز، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩/٧/٩٠) بشأن تعمد نقل العدوى ما نصه: "تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب(الإيدز) إلى السليم منه بأي صورة من صور التعمد عملٌ محرمٌ، ويُعدُّ من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعدُّ نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات عليها في آية الحرابة"[٨٣].

وبناءً على هذا، يُعاقب كل من ثبت تورطه بتعمد إشاعة وباء كورونا بين المسلمين الذي هو أشدُّ من فيروس الإيدز من حيث سرعةُ انتقاله وكثرة المتضررين منه لكونه ينتشر بشكل وبائي انتشار النار في الهشيم، ومن حيث تسببه الهلاك عادة مع عدم معرفة علاجه حتى الآن، فيُدفع شرُّ الجاني بحسب جرمه، وبحسب ما يندفع به من قتل وصلب، أو قطع أيديه وأرجله من خلاف، أو نفي وإبعاد أو سجن، أو يُعزر بما يراه ولي أمر المسلمين بحسب ما تقتضيه مصلحتهم.

ثانياً: العقوبة بالقصاص أو الدية:

من جرائم وباء كورونا أيضاً، القتلُ المتعمد، وعقوبته القصاص أو الدية، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾ [المائدة:٤٥]، وذلك قياساً على القتل بالسمّ[٨٤]، بجامع أن كلاً من الميكروبات والسم يدخلان في جسم الإنسان فيؤديان إلى وفاة المجني عليه غالباً،

وهذا قتلٌ خفي بالتسبب يقع موقع المباشرة(٨٥).

ويتفرع على هذا، إن كان الهلاك بهذا المرض خطأ، بجهلٍ، أو تفريط وإهمال، أو غير ذلك من الصور التي ينتفي منها القصد الجنائي أو العمد، فتجب فيه الدية مغلظة كانت أو مخففة بحسب مقتضى الحال، يُضاف إلى ذلك وجوب كفارة القتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]، لعموم الآية في القتل الخطأ للدية والكفارة، وهذا يشمل القتل بالمباشرة والتسبب(٨٦).

ثالثاً: العقوبة بالتعزير:

وأما إذا تعمد الجاني بنقل العدوى بيد أنه لم يُصب أحدٌ بأذى، وكذلك إذا لم يمت المجني عليه بفيروس كورونا، فيُعاقب الجاني بالتعزير بما يراه الحاكم زجراً له عن المعاودة، وتهذيباً وتزكية لسلوكه عن الانجرار وراء الرذائل، وانتشاله من براثن الإجرام، وردعاً لغيره من الأسوة به، واستشفاءً لغيظ المجني عليه وجبراً لخاطره وإشعاره بالإنصاف له من الجاني وغير ذلك من تحقيق مقاصد العقوبة التعزيرية(٨٧).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً بهذا الخصوص: "وإن كان قصده عن تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعدُ، عُوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يُعاقب عقوبة تعزيرية(٨٨).

وبناءً على ذلك، فإذا تعمد الجاني نقل عدوى المرض إلى الغير، غير أن المجني عليه لم يُصَب، أو أنه أُصيب ولكن لم يهلك، فعليه التعزير؛ لشروعه في الجريمة في الحالة الأولى، وارتكابه جريمة تامة في الحالة الثانية، فيُعاقب بما يناسب حاله وجرمه والأذى الذي تسبب به، وقاية من الجريمة، وحماية لأمن الجماعة ومصالحها ودفعاً للضرر عنها، وإطفاء لغليل المجني عليه لأن الضرر يُزال(٨٩).

هذا على مستوى الفقه الإسلامي والاجتهاد الفقهي الجماعي فيه، أما على مستوى المنظم السعودي، فقد أصدر العديد العقوبات التعزيرية الرادعة التي قد تطال كل من يتعمد نقل العدوى بين المواطنين أو المقيمين وتتمثل في غرامة مالية تُقدر بـ٥٠٠ ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن (٥) سنوات، أو بهما معاً، مع مضاعفة العقوبة الموقعة في المرة السابقة عند تكرار المخالفة، كما أن العقوبات تتضمن إبعاد

المقيم عن المملكة ومنعه من الدخول إليها نهائياً مع تنفيذ العقوبة لموقعة في حقه[٩٠].

وتبعاً لذلك، فمن الجرائم التي تترتب عليها مسئولية جنائية جراء فيروس كورونا ويعاقبُ عليها النظامُ بالتعزير أيضاً، جرائم المخالفات النظامية حول هذا الفيروس، حيث صدرت من عدة جهات تنظيمية وتنفيذية تنظيمات حول فيروس كورونا المستجد، وقد تضمنت تلك التنظيمات عدداً من العقوبات التعزيرية المتنوعة، كالسَّجن، والغرامة، والإبعاد، إضافة إلى تشديد العقوبة في حال العودة إلى المخالفة.

ومن أبرز تلك العقوبات، ما تضمنته (لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة لها) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٩٢٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ.

وكذلك ما تضمنه تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٨١٥٢، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ المتضمن قائمة بأهم (المخالفات الواردة في خطة العودة إلى العمل)، وفي (البروتوكولات الوقائية للقطاع العام للحدَّ من انتشار مرض كوفيد ١٩) الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ومن أشهر المخالفات التي ترتب الجزاء الجنائي، المخالفات في التجمعات في أي شكل من أشكال التجمع العائلي أو غير العائلي أو العمالي في أي مكان كان لأكثر من (٥٠) شخصاً، ويُعدُّ ذلك موجباً لغرامة مالية تتراوح ما بين (١٠ آلاف – ٥٠ ألف) ريال سعودي، بالإضافة إلى أن كل شخص زاد عن العدد المنصوص عليه يُعاقب عنه بما لا يزيد عن (١٠٠ ألف) ريال، كما يُعاقب كل من يخالف تعليمات الحجز الصحي بغرامة لا تزيد على (٢٠٠ ألف) ريال، أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالسجن والغرامة معا.

ومن العقوبات أيضا، عقوبة عدم التزام منشآت القطاع الخاص أو العاملين فيه أو المتعاملين معه بالإجراءات الاحترازية والتدابير أو (البروتوكولات) الوقائية، كإدخال غير الملتزمين بلبس الكمامة الطبية أو القماشية أو ما يغطي الأنف والفم، وعدم تأمين المعقمات في الأمن المخصصة لها، وعدم قياس درجة الحرارة و ما شابه ذلك من مخالفات القطاع الخاص، فيُعاقب عليه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠) آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠ ألف) ريال، أو السجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة،

أو بالسجن والغرامة معاً، ومضاعفة العقوبة عند التكرار مع إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عن الاقتضاء.

كما يُعاقب كل من بثَّ شائعة حول جائحة كورونا المستجد عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقاته، أو تداولها، أو نشر معلومات مغلوطة، من شأنها التسبب في إثارة الهلع، أو حرَّض على مخالفة الإجراءات والتدابير ذات الصلة، بغرامة لا تقل عن (١٠٠ ألف) ريال، ولا تزيد على (مليون) ريال سعودي، أو السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أو بالسجن والغرامة معاً.

ويتبين مما سبق، أن الفقه والنظام قد رتَّب على المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا عقوبات مقدرة، كعقوبة الحرابة، والقصاص والديات، وعقوبات غير مقدرة وهي التعزير بحسب ما يقدره الحاكم أو من يفوضه من القضاة.

وقد أولى المنظم السعودي اهتماماً بالغاً للحدِّ من انتشار هذا الوباء وحرص كل الحرص على الوقاية منه، وقيَّد العديد من المباحات، كحظر السفر من منطقة إلى أخرى أو بين المدن بل وحتى داخل المدينة الواحدة إلا في ساعات محدودة ضمن ضوابط صارمة، وتعليق الرحلات الجوية في الداخل والخارج، وتعليق الصلوات في الحرمين الشريفين خصوصاً وفي المساجد عموماً، وتعليق العمرة والزيارة، حفاظاً على النفس البشرية من الهلاك، وعلى الجنس البشري من الفناء، وحفاظاً على الصحة من التلوث، وسخرت كل وسائل النجاة من هذا الوباء، وسيرت الطريق بل شرعت أبواب المراكز والمشافي المخصصة أمام المراجعين و المصابين لمواكبة أوضاعهم الصحية، وجعلت العلاج للجميع مجاناً.

بل وجرَّم المنظم الكثير من السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي إلى نقل العدوى، وشدد في العقوبة على من يتعمد نقل العدوى بغرامة نصف مليون ريال، أو السجن لخمس سنوات، أو بهما معاً، كما رتَّب عقوبات متفاوتة على كل من يخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة لمواجهة هذا الخطر الداهم، وتقليل خسائره، وتحجيم انتشاره بإذن الله سبحانه إنه لطيف بعباده.

الخاتمة:

لقد تضمنت هذه الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث:

تناولتُ في المبحث الأول مفهوم المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"، وذلك بتعريف المسئولية الجنائية في اللغة والاصطلاح، وكذلك تعريف

"فيروس كورونا المستجد" وتاريخ ظهوره، إضافة إلى تبيان أسباب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" وشروطها ودرجاتها. كما تناولتُ في المبحث الثاني التكييف الفقهي للمسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"، من خلال تصوير المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" تصويراً شاملاً من واقع عرض السمات العامة لهذا الفيروس، ومن ثمَّ تأصيل المسئولية الجنائية عنه، وبالتالي توضيح أركان المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد". وقد جاء المبحثُ الثالث الأخير متناولاً صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" والعقوبات المترتبة عليها، حيث استعرضتُ العديد من صور المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد"، إضافة إلى العقوبات المترتبة على جرائم "كوفيد ١٩".

وفي ختام هذه الدراسة، سأعرض إلى طائفة من النتائج العلمية التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة، ثم تليها التوصيات التي يرى الباحث تقديمها للباحثين في هذا المجال.

نتائج الدراسة:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها ما يلي:

١. **أن** فيروس كورونا (كوفيد ١٩) مرضٌ معدٍ يُصنَّف من الأمراض الوبائية المميتة سريعة الانتشار، وقد ظهر في مدينة ووهان الصينية في شهر ديسمبر من عام ٢٠١٩م.

٢. أن أسباب المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" هي معصية الله سبحانه بالتعمد إلى الضرر العام أو الخاص، بشرط أن يكون المتعمد مدركاً لما يقوم به مختاراً له أو له ولنتائجه معا.

٣. تتفاوت درجات المسئولية الجنائية عن فيروس كورونا (كوفيد ١٩) من عمدٍ مطلقٍ بحيث يتعمد الجاني إلى السلوك ونتيجته أيضاً، أو شبه العمد بأن يقصد الفصل دون أن يريد ما يترتب عليه من نتائج ضارة، أو الخطأ بأن لا يقصد الجاني بهذا الفيروس الفعل فضلاً عن نتائجه ولكنه يخطئ فتلزم الدية بحسب المقتضى.

٤. تُكيَّف المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" فقهياً من خلال تصويرها بأنها من جملة نقل عدوى الفيروسات والأمراض الخطيرة إلى شخص سليم منه عمداً وعدواناً، مثل نقل فيروس (الإيدز) ونحوه من الأمراض المعدية القاتلة، وهو أمرٌ محرمٌ شرعاً يرتِّب مسئولية الجاني جنائياً ومن ثم يوجب إيقاع العقاب الدنيوي عليه، كما جاء في النصوص الشرعية والنظامية وقرارات المجمع الفقه الإسلامي.

٥. تقوم جرائم "فيروس كورونا المستجد" على أركان ثلاثة، وهي: الركن المادي المتمثل في السلوك المخالف لأحكام الشرع والنظام، والركن المعنوي المتمثل في التعمد لنقل الفيروس والإضرار به سواء ضرراً يلحق بمصلحة الجماعة أو ضرراً خاصاً ضد شخص بعينه، والركن الشرعي المتمثل في النصوص التي تجرم هذا الإضرار الاعتداء.

٦. تتوفر المسئولية الجنائية عن "فيروس كورونا المستجد" على صور عديدة، من أبرزها: التعمد إلى إشاعة بين الناس، ويُعدُّ هذا من قبيل الحرابة والإفساد في الأرض، أو التعمد إلى إعداء شخص بعينه سواء أصابته العدوى أو لم تصبه، فإن أصابته فإما أن يموت أو لا يموت.

٧. تتنوع العقوبات المترتبة على جرائم "فيروس كورونا المستجد"إلى حدودٍ وقصاصٍ وتعزير.

توصيات الدراسة:

١. ضرورة تكاتف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وتوحيد جهود الجهات ذات العلاقة لدراسة نوازل هذا الوباء دراسة شاملة، لإبراز الآثار الفقهية الشرعية المترتبة عليه، من عبادات، ومعاملات، وأحكام السفر في زمانه، وغير ذلك من نوازل هذا المرض الخطير.

٢. أهمية التعاون بين الجهات الصحية والمؤسسات الفقهية لبلورة ودراسة أنماط السلوكيات التي من شأنها نقل العدوى، وخاصة تلك التي يمكن أن تقع طائلة المسئولية الجنائية أو المدنية.

٣. تكثيف الجهود والتعاون التام بين جميع الدول وخاصة عالمنا الإسلامي والعربي لمواجهة هذا الوباء، ومحاولة الحد من انتشاره بين الشعوب قاطبة وبين الشعوب المسلمة خاصة، ومعرفة ما إذا كان انتشاره بسبب إشعاعات بيولوجية أم لا.

٤. إعداد الدراسات والبحوث الأكاديمية حول هذا الوباء بجميع جوانبه، وفي جميع مجالات ومناحي الحياة، الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والتعليمية وغيرها.

هوامش البحث:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه. انظر: الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، كتاب العلم، ج١، ص٣٠٦، رقم: (٢٩٠)، ثم قال: "وله أصل في الصحيح...ومتفق على إخراجه"، يعني صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر وابن عباس

وغيرهما في قصة حجة الوداع حيث ورد فيهما: (...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله)، انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج٤، ص١٥٩٩، رقم: (٤١٤٤)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحر تحريم الطيب عليه، ج٤، ص٣٩، رقم: (٣٠٠٩)، ثم قال الحاكم: "وذِكرُ الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها، وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة". وأكد الألباني صحة الحديث عند الحاكم في مستدركه.انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، د. ت، كتاب السنة، باب الترغيب في اتباع الكتاب والسنة، ج١، ص١٠، رقم: (٤٠).

(٢) انظر: المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية) على الموقع الإلكتروني: .https://covid١٩.cdc.gov.sa/ar

(٣) انظر المنهج الوصفي: الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د.ن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٦٨.

(٤) تفاصيل عن هذا المنهج، انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، ص٦٤-٦٥. وانظر للمؤلف أيضا: منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م، ص٢٨-٢٩.

(٥) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط١، د. ت، ج١١، ص٣١٩.

(٦) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، باب اللام، فصل السين، مادة "سأل"، ص١٠١٢، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤١١.

(٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، باب السين والهمزة وما يثلثهما، مادة (سأل)، ج٣، ص١٢٤.

(٨) البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، بن محمد الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص١٣٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج١٣، ص١٥٨، رقم: ٥٢٠٠، ومسلم في صحيحه، ج٦، ص٧.

(١٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٢١٣.

(١١) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور

بـ(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، دمشق،ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١٧، ص٤٤٤.

(١٢) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القران العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٦، ص٩٨.

(١٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط مرجع سابق جـ١، صـ١٤١.

(١٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢٥، ص٤٦٥.

(١٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج١١، ص ٦٧٦.

(١٦) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس الأم؛ تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط٤، ١٤٢٣٢هـ/٢٠١١م، ج٦، ص١٩٠.

(١٧) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي دراسة لأهم مسائل الضمان فيما يتلف الأموال، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ط١، ١٩٧١م، ص٨.

(١٨) الزحيلي، محمد مصطفى، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص١٥.

(١٩) انظر: ذلك في: عوض، محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م، ص٤١٤ وما بعدها، وأبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٤١٤، ورضا، حسين توفيق. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٢٠) قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٤٢٥.

(٢١) الشافعي، محمد بن إبراهيم. المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراة منشورة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٣٨، وانظر: القايد، أسامة عبد الله. المسئولية الجنائية للأطباء – دراسة مقارنة، د. ن، ط٢، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٧٥.

(٢٢) إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١١، وانظر: أيضًا: أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م، ج٢، ص٧٠.

(٢٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١١.

(٢٤) الأشهب، أحمد، المسئولية الجنائية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٩٤م، ص١٩.

(٢٥) انظر: الرشيد، عبد الله بن سعد، المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراة منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ، ص٢٩.

(٢٦) انظر: مرقس، سليمان، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، دار النشر للجامعات

المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٨م، ص١٢، ومرعي، مصطفى. المسئولية المدنية في القانون المصري، مطبعة نوري ، القاهرة، ط١، ١٩٣٦هـ، ص٢٧.

(٢٧) هذا التقسيم للمسئولية هو باعتبار الحق المعتدى عليه؛ فهو إما يكون حقّاً عاماً خالصاً لله أو غالباً، وإما أن يكون حقّاً خاصّاً محضاً للعباد أو غالبًا؛ فالأول تترتب عليه مسئولية جزائية، والثاني تترتب عليه مسئولية مدنية، وقد يكون حقاً مشتركاً بين حق الله وحق العباد كالسرقة والقذف، ويكاد هذا الحصر مجمعًا عليه بين أهل القوانين وبين أهل الشريعة الإسلامية، انظر: شلتوت، محمود، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة، ط١، د. ت، ص١٠ وما بعدها.

(٢٨) أحمد، فؤاد عبد المنعم، بحوث في النظام الجنائي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص٣٣.

(٢٩) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، بحوث في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣٠) انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٤٣٩، ٤٤٠، والزلمي، إبراهيم مصطفى. المسئولية الجنائية في الإسلام –دراسة مقارنة بالقانون، مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٨٢م، ج١، ص٩.

(٣١) انظر: يوسف، ياسين عمر، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، جامعة النيلين، الخرطوم، ط١، ١٩٩٣م، ص١٢٧.

(٣٢) الطفل والمجنون ومن في حكمهما كالمعتوه، وإن كانوا لا يُسألون جنائيا، إلا أنه لا مانع من تأديبهم بما يليق بهم ويضبط سلوكهم ويضمن كف أذيتهم عن غيرهم، وهذا من باب التأديب وليس كونهم محل مسؤولية، انظر: حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي: تقديم فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٣٤ وما بعدها.

(٣٣) انظر: الصيفي، عبدالفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية، ص٤٤٠؛ ويوسف، ياسين عمر، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، ص١٢٧.

(٣٤) انظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص١، منشور في موقع منظمة الصحة العالمية: .www.WHO. Int: about: ar.

(٣٥) الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، من منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص٥٧١.

(٣٦) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: .www.WHO. Int: about: ar.

(٣٧) الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، ص٥٧١.

(٣٨) انظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص١، منشور في موقع منظمة الصحة العالمية: .www.WHO. Int: about: ar.

(٣٩) انظر: خلاَّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٩١.

(٤٠) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٤١) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

(٤٢) انظر: الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٤٣) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٤٤) انظر: الآمدي، سيف الدين، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٨٨٦م، ص١٢٨.

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ج٧، ص٤٥.

(٤٦) انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،، ص٣٠٥.

(٤٧) انظر: أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٤٨) انظر قاعدة الأمور بمقاصدها في: ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أبي الأشبال، أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج٥، ١٤١ وما بعدها، والسيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٨ وما بعدها، و ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد ابن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٣، ص١٠١-١٠٤.

(٤٩) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٥٠) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، كتاب الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي، رقم: ٢٠٤٣.

(٥١) انظر هذه الأقوال في المذاهب الأربعة: الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ج٦، ص٩٧، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت، ج٨، ص٢٨٢، والحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف باالرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص٢٤١، والشافعي، كتاب الأم، مرجع سابق، ج٦، ص٤٥، والرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه حاشية الشبراملسي)، دار الفكر، بيروت، ط٢،

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٧، ص٢٣٥، وابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج٩، ص٣٢٠، و٤١٠، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت، ج٤، ص١٨٩.

(٥٢) انظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص١، منشور في موقع منظمة الصحة العالمية: .www.WHO. Int: about: ar.

(٥٣) انظر: الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص١، منشور في موقع منظمة الصحة العالمية: .www.WHO. Int: about: ar.

(٥٤) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، ص٥٧٢.

(٥٥) انظر: الجيزاني، محمد بن حسن، فقه النوازل -دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤، ١٤٣٣هـ، ج٤، ص١٨٨.

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٥٧٧١)، ومسلم في صحيحه أيضاً، برقم: (٢٢٢١).

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه أيضاً، رقم الحديث: (٥٩١٠).

(٥٨) وأصل هذه القاعدة قوله -ﷺ-: ((لا ضرر ولا ضرار)). أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (٢٣٤١). والحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٣، ص٤٠٧، رقم: (٨٩٥). والضرر: هو إلحاق الضرر بالغير ابتداءً، والضِرار: هو مقابلة الضرر بالضرر. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٢١٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٠٥.

(٥٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٨، ج٥، ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٢ (٨/١٣) في دورة مؤتمر المجلس الثامن ببندر سيري بيجوان بروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران يونيو ١٩٩٣م.

(٦٠) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٨، ج٣، ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٠ (٩/٧)، في دورة مؤتمر المجلس التاسع بأبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نسيان أبريل ١٩٩٥م.

(٦١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (٥٧٠٧)، ومسلم في صحيحه أيضا، رقم: (٢٢٢٠).

(٦٢) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي،

ص٥٧٣.

(٦٣) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٤، ص٢١٤.

(٦٤) انظر: نجم، سعد صالح، جرائم نقل العدوى العمدية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢٩، ٢٠١٦م، ص١٤٨-١٤٩.

(٦٥) انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص١٥٧، ١٥٩.

(٦٦) انظر: أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٦٧) انظر: حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) قدمها الباحث في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠م، ص٤٩.

(٦٨) انظر: يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم قدمها الباحث إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م، ص٦٤.

(٦٩) انظر: دسوقي، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٢٦-٢٢٨.

(٧٠) انظر: حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م، ص٣ وما بعدها.

(٧١) ابن قدامة، ، المغني، ج٩، ص٥٧٨.

(٧٢) انظر: البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٩، ص٤٦٧.

(٧٣) انظر: بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩١م، ص٦٦٢.

(٧٤) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٤٦.

(٧٥) انظر: الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ن، بغداد، ط٢، ١٩٩٧م، ص٢٧٥.

(٧٦) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٦، رقم: ١٧٣٩.

(٧٨) انظر: الجيزاني، محمد بن حسن، فقه النوازل، ج٤، ص١٨٨-١٨٩.

(٧٩) انظر: القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ج٢، ص١٤٥.

(٨٠) انظر: آل طالب، أحمد بن عبد الله، الجناية بنقل الأمراض، (بحثٌ فقهيٌ ، وهو جزءٌ من رسالة

دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ، ص٦ وما بعدها.

(٨١) انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٣، ص٣٨١.

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، برقم: (٢٥٦٤).

(٨٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٨، ج٣، ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٠ (٩/٧)، في دورة مؤتمر المجلس التاسع بأبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نسيان أبريل ١٩٩٥م.

(٨٤) اختلف الفقهاء في وجوب القصاص عن القتل بالسم، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجود القود على القتل بالسم لقصة اليهودية المشهورة التي سممت اللحم وأهدته إلى النبي ﷺ فمات بسبب ذلك بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فقتلها النبي صلة الله عليه وسلم قصاصاً، وذهب الحنفية والظاهرية إلى عدم وجوب القصاص واستشهدوا بذات القصة، والراجح هو قول الجمهور. انظر: السرخسي، محمد ابن أبي سهل، كتاب المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٩٩م، ج٢٦، ص١٥٣، والكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٧، ص٢٣٥، و الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط١، د. م. د. ت، ج٤، ص٢٤٤، والنووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٧، ص١٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٨، ص٢١٢، وابن حزم، علي، الأندلسي، الظاهري، المحلى بالآثار، ط٢، مطبعة الإمام، مصر، د. ت ج١١، ص٢٣٠.

(٨٥) انظر: المعصراني، أحمد إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث- دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٧٧، والشهاوي، طلعت، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ص٢٨.

(٨٦) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصار، ط١، دار المدينة١٤٢٥هـ، ج٧، ص٣٦٠.

(٨٧) انظر: ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣٠، ص٣٩.

(٨٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٨، ج٣، ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٠ (٩/٧)، في دورة مؤتمر المجلس التاسع بأبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نسيان أبريل ١٩٩٥م.

(٨٩) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، د. ط، ١٤١٤هـ/٢٠١٣م، ج٩، ص٨٢١ وما بعدها.

(٩٠) انظر: بيان وزارة الداخلية السعودية في الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات

والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي)
٢. أحمد، فؤاد عبد المنعم، بحوث في النظام الجنائي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٣. الأشهب، أحمد، المسئولية الجنائية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٩٩٤م.
٤. آل طالب، أحمد بن عبد الله، الجناية بنقل الأمراض، (بحثٌ فقهيٌ ، وهو جزءٌ من رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.
٥. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض،ط٥، د. ت.
٧. إمام، محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية وتطورها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٤م.
٨. الآمدي، سيف الدين، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٨٨٦م.
٩. الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ.
١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١١. البروتوكولات الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) الصادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.
١٢. البروتوكولات الوقائية للقطاع العام للحدِّ من انتشار مرض كوفيد ١٩) الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
١٣. البغوي، أبو محمد، الحسين بن مسعود، بن محمد الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٤. بهنام، رمسيس، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩١م.
١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت.
١٦. البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٧. بيان وزارة الداخلية السعودية في الأحكام والعقوبات المقررة بحق مخالفي الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ.
١٨. تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٨١٥٢، وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ المتضمن قائمة بأهم (المخالفات الواردة في خطة العودة إلى العمل.
١٩. ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٠.أبو جيب، سعدي. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.
٢١.الجيزاني، محمد بن حسن، فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤، ١٤٣٣هـ.
٢٢.الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٢٣.ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أبي الأشبال،أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٢٤.ابن حزم، علي، الأندلسي، الظاهري، المحلى بالآثار، ط٢، مطبعة الإمام، مصر، د. ت.
٢٥.حسن، سامر برهان محمود، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (غير منشورة) قدمها الباحث في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين: نابلس، عام ٢٠١٠م.
٢٦.حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي: تقديم فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٧.حسني، محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م.
٢٨.الحطاب، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف باالرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٢٩.ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.
٣٠.الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي دراسة لأهم مسائل الضمان فيما يتلف الأموال، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، المطبعة الفنية الحديثة، ط١، ١٩٧١م.
٣١.خلاَّف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٢.دسوقي، أحمد، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة،ط١، ٢٠٠٧م.
٣٣.الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط١، د. م. د. ت.
٣٤.الدليل المؤقت لعدوى فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) الصادر عن المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، ص١، منشور في موقع منظمة الصحة العالمية:
.www.WHO. Int: about: ar.
٣٥.الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته، وطباعته، ومناقشته، د.ن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٣٦.الرشيد، عبد الله بن سعد، المسئولية الجنائية، أطروحة دكتوراة منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ.
٣٧.رضا، حسين توفيق. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٦٤م.

٣٨.الرملي، شمس الدين، محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ومعه حاشية الشبراملسي)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٩.الزحيلي، محمد مصطفى، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، د. ط، ١٤١٤هـ/٢٠١٣م.
٤٠.الزحيلي، محمد مصطفى، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي،دار الفكر،القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٤١.أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٢.الزلمي، إبراهيم مصطفى. المسئولية الجنائية في الإسلام –دراسة مقارنة بالقانون، مطبعة أسعد، بغداد، ط١، ١٩٨٢م.
٤٣.أبو زهرة، الشيخ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة) دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٤٤.الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيِّ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٤٥.السرخسي، محمد ابن أبي سهل، كتاب المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٩٩م.
٤٦.أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة) ومصادر الدراسات القرآنية، والسنة النبوية، والعقيدة الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م
٤٧.أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.
٤٨.السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام،الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤٩.الشافعي، محمد بن إبراهيم، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراة منشورة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٥٠.الشافعي، محمد بن إدريس الأم؛ تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، مصر، دار الوفاء، ط٤، ١٤٢٣٢هـ/٢٠١١م.
٥١.شلتوت، محمود، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأزهر، القاهرة، ط١، د. ت.
٥٢.الشهاوي، طلعت، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.
٥٣.الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
٥٤.الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بـ(تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ،مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٥٥.عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،

دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٦.عوض، محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦م.
٥٧.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٨.الحديثي، فخري عبد الرزاق صليبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. ن، بغداد، ط٢، ١٩٩٧م، ص٢٧٥.
٥٩.الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٠.القايد، أسامة عبد الله. المسئولية الجنائية للأطباء– دراسة مقارنة،د. ن، ط٢، القاهرة، ١٩٩٠م.
٦١.ابن قدامة، موفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط٦، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٦٢.القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٦٣.القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفيصلية، مكة المكرمة، ط١، د. ت.
٦٤.قلعه جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٦٥.ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد ابن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٦٦.الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٦٧.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القران العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٨.لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا المستجد والعقوبات المقررة لها) الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٩٢٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ .
٦٩.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، سنن ابن ماجه، مع شرح السندي، وحاشيته: "تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري"، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٧٠.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٨، ج٣، ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٠ (٩/٧)، في دورة مؤتمر المجلس التاسع بأبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة من ١–٦ ذي العقدة ١٤١٥هـ الموافق ١–٦ نسيان أبريل ١٩٩٥م.
٧١.مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ٨، ج٥، ص٩، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٢، (٨/١٣) في دورة مؤتمر المجلـــس الثامن، ببندر سيري بيجوان بروناي، دار السلام من ١–٧

محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧ حزيران يونيو ١٩٩٣م.
٧٢.مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
٧٣.مرعي، مصطفى. المسئولية المدنية في القانون المصري، مطبعة نوري ، القاهرة، ط١، ١٩٣٦هـ.
٧٤.مرقس، سليمان، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٨م.
٧٥.المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية) على الموقع الإلكتروني:
.https://covid١٩.cdc.gov.sa/ar
٧٦.المعصراني، أحمد إبراهيم أحمد، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث- دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م.
٧٧.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصار، ط١، دار المدينة١٤٢٥هـ.
٧٨.منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط١، د. ت.
٧٩.موقع منظمة الصحة العالمية: .www.WHO. Int: about: ar.
٨٠.نجم، سعد صالح، جرائم نقل العدوى العمدية، مجلة جامعة تكريت للحقوق،العدد ٢٩، ٢٠١٦م.
٨١.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٨٢.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.
٨٣.النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٨٤.النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٨٥.الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي، من منشورات مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٨٦.يوسف، صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم قدمها الباحث إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠١٣م.
٨٧.يوسف، ياسين عمر، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، جامعة النيلين، الخرطوم، ط١، ١٩٩٣م.